. @ 215 @

فيها ست مسائل $ المسالة الأولى في سبب نزولها $ .

روي أنه لما نزلت ( ! ! ) الآية [ النساء 1 ] تحرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم فأنزل ا تعالى هذه الآية ( ! ! ) يعني قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم فكان إذنا في ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يقصد رفق نفسه $ المسألة الثانية في البحث عن اليتيم $ .

هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه والأول أظهر لغة وعليه وردت الأخبار والآثار ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة والذي فقد أمه عدم الحضانة وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة $ المسألة الثالثة $ .

إذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم لغة وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ويأتي بيانه في سورة النساء $ المسألة الرابعة $ .

لما أذن ا تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء وفي الأثر ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك ولأجل ذلك قال بعض علمائنا إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقول وأحكم فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية وا أعلم